



المملكة المغربية
وزارة الشغل والدمامع المهني
+٥٢٣٨٤١١٥٤٥٤
+٩٦٣٧٠٤٨٣٨٢٤

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique



المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

بروتوكول تدبير خطر العدوى بوباء كوفيد-19 - في أماكن العمل



يهدف هذا البروتوكول إلى تحديد المبادئ التوجيهية التي تمكن المقاولات من تنزيل التدابير الاحترازية الصادرة عن السلطات المختصة بغرض مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 (COVID-19) في أماكن العمل، وحماية صحة الأجراء وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والحفاظ على مناصب الشغل.

هذا البروتوكول موجه للمقاولات التي لا زالت تمارس نشاطها الاقتصادي في ظل هذه الظروف أو تلك التي تعتمد استئناف نشاطها بعد رفع الحجر الصحي. إضافة إلى أنه آلية داعمة ومكملة للدليل الأخرى التي تم إعدادها من طرف مختلف القطاعات والسلطات المختصة.

وتعلق هذه المبادئ التوجيهية بمختلف التدابير التي تمكن من احترام معايير الصحة والسلامة داخل أماكن العمل. وتحديداً تلك المتعلقة بتخفيط وتنظيم العمل والنظافة، وإخبار وتكوين وتحسيس الأجراء بأهمية الالتزام بهذه التدابير الواجب تنفيذها، وكذا ما يهم التدابير الصحية الخاصة بالأجراء وكل من يتواجد بمقرات العمل، إضافة إلى تناول الوجبات الغذائية داخل فضاءات العمل، وكيفية نقل الأجراء وشروط ووجهم إلى أماكن العمل، وكذا التكفل بالأشخاص المشكوك في إصابتهم بالعدوى. كما أن هذه المبادئ التوجيهية ليست عامة و شاملة لكل أماكن العمل، بل يتبع كل منها مع خصوصيات كل مقاولة.





مسؤولية المشغل والأجير



يعتبر المشغل مسؤولاً عن صحة وسلامة أجرائه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. بموجب المادة 24 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمحنة الشغل، يجب على المشغل اتخاذ جميع التدابير الازمة لحفظ سلامتهم وصحتهم وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال تحت إمرته. كما أن من واجبه أيضاً إخبار وتحسيس الأجراء بخصوص المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بالحفظ على الصحة والسلامة في أماكن العمل. وكذا عند كل تعديل قد يطرأ عليها.

لهذا، يجب على المشغل اتخاذ التدابير الازمة للامتثال للتزاماته القانونية في مجال الصحة والسلامة في مقرات العمل، وأن يحرص على ضلائളها أخذها بعين الاعتبار التدابير الاحترازية التي أوصت بها السلطات المختصة للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19. وذلك تنفيذاً لمقتضيات المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية. وتتجلى هذه التدابير في وضع إجراءات صحية خاصة بمخاطر فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 وترتيبات تنظيمية جديدة و عمليات إخبار وتحسيس الأجراء وكذا بروتوكولاً للتكلف بالأشخاص المصابين بالمرض أو المشكوك في إصابتهم.

ومن جهتهم، فإن الأجراء مسؤولون عن سلامتهم وصحتهم وكذا سلامة وصحة الأشخاص الآخرين المتواجدين معهم في مكان العمل. لذا فهم ملزمون باستعمال أدوات السلامة ومعدات الوقاية والحماية على نحو سليم واحترام جميع الإجراءات الاحترازية الموصى بها، مع إخبار مشغليهم في حالة الشك في إصابة بالفيروس.

الخطيط

1





يجب على كل مشغل أن يتتأكد بشكل مستمر خلال فترة انتشار هذا الفيروس من أن أماكن العمل آمنة وصحية بغرض احتواه وحماية صحة الأجراء.

وعليه، يجب إعداد مخطط يحدد بدقة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المهنية المرتبطة بنشاط مقاولته وكذا التدابير الاحترازية المستخدمة من أجل تجنب انتقال العدوى. كما يتبع علی المشغل تقييم خطر العدوی في بيئة العمل بين الأجراء والأشخاص الآخرين المتواجدین بمکان العمل (الموردون، والزبناء والمقاولون من الباطن) واتخاذ تدابیر تصحیحیة بشأنها.

ويشمل هذا المخطط مراحل تنفيذ ومتابعة التدابير الوقائية التي سيتم اعتمادها خلال هذه الفترة. والتي تهدف إلى حماية الأجراء والأشخاص الآخرين المتواجدين بأماكن العمل (الزبناء، والزوار، والموردون، والمقاولون من الباطن) من الإصابة بالفيروس.





يشتمل المخطط على المحاور التالية:

الترتيبات التنظيمية الجديدة:

2

خلاصة تقييم خطر العدو في بيئة العمل:

1

عمليات الإخبار والتحسيس والتقوين:



4

إجراءات الصحية الخاصة:

3

التكفل بالشخص المصاب بالمرض أو المشكوك في إصابته

5



يتم إعداد المخطط بتعاون مع الجهات التمهيلية للأجراء (لجنة السلامة وحفظ الصحة، مندوبية الأجراء، الممثلون النقابيون) وطبيب الشغل.

كما يجب إخبار جميع الأجراء والمقاولين من الباطن والموردين بمحتوى هذا المخطط والعمل على تحدينه بحسب تطور الحالة الوبائية وعند الاقتضاء في حال صدور تدابير وقائية جديدة من طرف السلطات المختصة. كما يتعين على المشغل وضع آلية لتتبع تنفيذ وتقييم هذا المخطط الوقائي.

وقد يكون هذا المخطط موضوع تحقيق بصفة دورية من طرف هيئات المراقبة (أعوان تفتيش الشغل، لجنة مختلطة تتكون من القطاعات الوزارية المعنية).



تعيين الشخص المرجعي لـ COVID-19



يجب على المشغل أن يعين شخصاً أو عدة أشخاص مرجعيين مكلفين بالشهر على احترام التدابير المتعلقة بالوقاية من فيروس كورونا المستجد COVID-19 الواجب تنفيذها مع إخبار مفتشية الشغل بأسمائهم. وفي حالة العمل بالتناوب، يجب تعيين شخص مرجعي لكل فريق عمل.

كما يجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص المرجعيون بالصلاحيات اللازمة من أجل الاستطلاع بالمهام الموكولة إليهم، و المتمثلة في ما يلي:

ضمان توفير الموارد واللوازم الضرورية بالشكل الكافي الذي يحقق الامتثال للتعليمات الصحية اللازمة.

2

الشهر على تنظيم عملية تنظيف مرافق أماكن العمل بطريقة منتظمة.

1

تنسيق التدابير المطلوب تنفيذها والعمل على فرض احترامها فيما يتعلق بالوقاية من فيروس كورونا المستجد COVID-19 في حالة وجود أنشطة مشتركة.

4

وضع علامات لفرض احترام مسافة متواحد على الأقل بين الأشخاص في المكاتب والمستودعات والأوراش (شريط لاصق على الأرض، والحواجز، وتنظيم مراكز العمل والممرات الداخلية ... إلخ)

3

الاستجابة لملاحظات اللجان المشتركة المكونة من ممثلي السلطات المختصة المكلفة الداخلية، والصناعة والتجارة، والصحة، والشغل وأن يكون محاورهم فيما يتعلق بأى مسألة لها علاقة بالوقاية من كوفيد-19 على مستوى المقاولة.

6

تحيين قائمة بجميع الأشخاص الموجودين في مكان العمل مع تدوين عناوينهم وأرقام هواتفهم.

5

تنظيم العمل

2




1

تفضيل العمل من المنزل لكل الوظائف التي تسمح بذلك، وكذلك للأجراء المعرضين للخطر، وذلك في احترام لقوانين الجاري بها العمل فيما يخص الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالأجراء المشتغلين بمنازلهم.
كما يحدد طبيب الشغل لائحة الأجراء المعرضين لخطر العدوى بكوفيد-19.

2

تجنب تجمعات الأشخاص من خلال:

- غلق الأماكن المخصصة للراحة والصلة وكذلك غرف الرضاعة ودور الحضانة:
- تفادي قدر الإمكان تجمعات الأشخاص (الاجتماعات، التكوين...):
- تفضيل استخدام آليات الاجتماعات الرقمية أو التكوين عن بعد، بما في ذلك داخل مقر المقاولة:
- وفي حالة ما إذا تبين أن هذه التجمعات ضرورية، يجب احترام القواعد أدناه:
 - اقتصار الحضور فقط على الأشخاص الضروريين:
 - تقليل مدة هذه الاجتماعات:
 - تهوية أماكن هذه الاجتماعات (قبل وأثناء وبعد الاجتماع):
 - وضع لوائح الحضور لجميع المشاركون مع تدوين عناوينهم وأرقام هواتفهم.



الحد من الأنشطة المشتركة قدر الإمكان.

3

تجنب تبادل المستندات الورقية وتشجيع التبادل الإلكتروني والقيام بتحمير المستندات الورقية التي لا يمكن تبادلها إلكترونياً:


4

توفير أكياس القمامضة البلاستيكية التي يجب غلقها بإحكام لجمع النفايات التي من المحتمل أن تكون ملوثة (الأقنعة والمناديل والقفازات...).


5

الحفاظ على قواعد ارتداء معدات الوقاية الفردية حسب طبيعة العمل.

6



تهيئي فضاءات العمل



منع دخول أي شخص غير مرخص له إلى مكان العمل (ورشة عمل، مكتب...).

6

إعادة تنظيم التدفقات المختلفة (للمواد وللأشخاص) لتجنب تلقي وتقابل الأشخاص. وكذا فصل تدفقات الدخول والخروج.

7

العمل قدر الامكان على استبدال المقابلات وجهاً لوجه بالكلمات الهاتفية: أو برسائل البريد الإلكتروني أو بالاجتماعات عن بعد.

8

بالنسبة لمراكز العمل التي تتطلب الاتصال مع العموم (مثلا: المكلف بالاستقبال، مستخدم الشباك، السائق) • وضع حواجز مادية (حاجز واقي) (تمكن من عزل الآخرين وإن تعذر ذلك، يجب تزويده بقناع واقي شامل للوجه: • تطبيق قواعد التباعد الجسدي مع العموم: • الحد من عدد الزوار الخارجيين المتواجدين في نفس الوقت • وضع سجل خاص بالأسماء و البيانات الشخصية المتعلقة بالزوار.

9

الحد من عدد الأشخاص في فضاء العمل حسب مساحته، مع ضرورة احترام مبدأ التباعد الجسدي.

1

تهيئي فضاءات العمل بطريقة تمكن من الحفاظ على مسافة مترين على الأقل بين شخصين في جميع الظروف.

2

تقسيم مراكز العمل في الفضاءات المفتوحة من خلال وضع حواجز (من هياكل خفيفة، حاجز بلاستيكى...).


3

عزل مناطق العمل عن مناطق المرور، وذلك بوضع علامات على الأرض لضمان احترام التباعد الجسدي.

4

تجنب تبادل أو الاستعمال المشترك لتجهيزات وأدوات العمل.

5





1

الخطيط لتنظيم أوقات العمل من خلال وضع
أوقات عمل متباعدة من أجل:
• تسهيل التنقل بين مقر السكن ومكان العمل.
وتجنب أوقات الذروة في وسائل النقل العمومي:
• الحد من وجود عدد كبير من الأشخاص في موقع
الدخول إلى أماكن العمل.



2

تجنب تلقي وتقابل أجزاء الفرق المتناوبة:

3

تخصيص فترة زمنية لتنظيف وتطهير أماكن العمل
بين الفرق المتناوبة.

الولوج إلى مبانٍ المقابولة، الزوار والموردون



1 العمل على القياس عن بعد لدرجة حرارة الأشخاص قبل ولوج مقر العمل:

2 منع أي شخص تظهر عليه أعراض المرض من ولوج أماكن العمل (الحمى والسعال وصعوبة التنفس...):

3 الحد من استقبال الزوار الخارجيين قدر الإمكان، حيث يفضل استعمال أدوات الاتصال عن بعد:

4 وضع الملصقات التي تتضمن تعليمات السلامة والتدابير الواجب اتخاذها عند دخول المقاولة:

5 تجنب تسجيل الدخول ب بصمة الأصبع

6 توفير التنظيف المنتظم للمداخل (الأسطح ذات الاستعمال المشترك في قاعات الاستقبال، وأنظمة مراقبة الدخول...):

الولوج إلى مباني المقاولة، الزوار والموردون

7

تخصيص، كلما كان ذلك ممكناً، مصادر منفصلة للدخول والخروج:

8

منع التجمعات عند الدخول أو عند الخروج، والحرص على تنظيم التدفقات في اتجاه واحد مع احترام التباعد الجسدي

9

وضع حواجز مادية أو علامات على الأرض لاحترام المسافة المادية عند كل نقطة تجمع محتملة للزوار أو المستخدمين:

10

إعداد وتحيين بصفة يومية، سجل مفصل لتتبع وضعية الأشخاص الموجودين في مكان العمل:

11


احترام مبدأ التسلیم بدون تلامس، من خلال (إيداع الطرود على سطح نظيف، وتجنب التبادل يداً بيد، وانتظار بضعة ساعات إن أمكن قبل تداول البضائع):

12

تجنب، قدر الإمكان، استعمال المصاعد:

13

توفير استبيان حول التشخيص الصحي قبل استئناف أي أجير (استئناف بعد إجازة أو مهمة أو بعد إغلاق المقاولة...) ويجب تعميم هذا الاستبيان من طرف طبيب الشغل.



3

اڳ خبار، والتکوين والتحسيس



1

تحسيس الأجراء بشكل منتظم بخصوص وسائل الوقاية الملائمة، والتدابير الاحترازية الواجب اتباعها لتجنب انتقال العدوى، وذلك من خلال اعتماد جميع وسائل التواصل المتاحة (ملصقات، منشورات، إعلانات...الخ)

6

حت المصالح الطبية للشغل ولجان السلامة وحفظ الصحة على تحسيس الأجراء بأهمية الإجراءات الوقائية.

2

إطاء تعليمات واضحة عن:
• الحركات الحاجزية وقواعد النظافة التي يتعين على الأجراء مراعاتها:
• إجراءات الواجب اتخاذها في حالة ظهور أعراض.

7

إخبار الموردين والمقاولين من الباطن والعملاء بالقواعد السارية في المؤسسة.

3

التحقق من أن هذه المعلومات والتعليمات تم فهمها وتطبيقها بشكل صحيح.

8

تعزيز التشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها مع الجهات التمثيلية للأجراء حسب صلاحياتها

4

تكوين للمؤولين والأجراء وممثلיהם حول التدابير المعتمدة لمنع خطر التعرض للفيروس وكيفية التصرف في حالة الإصابة بكوفيد-19.

9

عرض الملصقات المتعلقة بإجراءات احترام الحركات الحاجزية وقواعد النظافة ومسافة التباعد الجسدي عند دخول المقاولة وفي المرافق الصحية وفضاءات المشتركة (مطعم، قاعة اجتماعات، الخ).

5

تكوين العمال المعرضين بشكل كبير لخطر الإصابة بفيروس، حول طريقة الاستخدام الصحيح لمعدات الوقاية الفردية وصيانتها، ثم كيفية التخلص منها.

10

نشر رقم هاتف الشخص المرجعي كوفيد-19 للتواصل معه بشأن أي سؤال يتعلق بهذا المرض.

4

التدابير الصحية الخاصة



الحركات الحاجزية (LES GESTES BARRIÈRES)



يجب على المشغل التحقق من أن المستلزمات العامة اللاحقة لاحترام التعليمات الصحية متوفرة بكفيّة، كما يتعين عليه استشارة المصلحة الطبية للشغل ولجنة السلامة وحفظ الصحة لاختيار المواد المناسبة ومحتوى رسائل التوعية. وذلك وفقاً للتدابير التي أوصت بها السلطات الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد:

1

تنفيذ قواعد التباعد الجسدي من خلال:

- تجنب المعاشرة باليد أو تبادل التحية عن طريق القبل والأخذ بالأحضان.
- احترام مسافة الأمان بشكل لا يقل عن متراً واحداً بين شخصين.

2

غسل اليدين بانتظام بالماء والصابون أو استعمال مطهر كحولي:

3

ارتداء قناع مناسب (كمامة) وتغييره بشكل منتظم وفقاً لنوعه:

4

ارتداء معدات الوقاية المناسبة للمخاطر حسب مركز وطبيعة العمل (قفازات، قناع واقٍ للوجه، نظارات...)

5

تجنب لمس الوجه وبخصوص الأنف والفم:

6

السعال والعطس في المرفق أو استعمال منديل ورقي يمكن التخلص منه ورميه في حاوية مغلقة للنفايات.

7

البقاء في المنزل في حالة ظهور أعراض مرضية توصي بـ كوفيد-19 (سعال، صعوبة التنفس والحمى....)، وإخبار المشغل في هذه الحالة وكذا في حالة مخالطة شخص ثبتت إصابته بهذا المرض.

النظافة الشخصية


6

ضرورة ارتداء قناع واقي، يتم تغييره وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة:

7

ضرورة غسل اليدين بانتظام:

- قبل الدخول إلى مكان العمل والخروج منه:
- قبل الشروع في العمل وبعد الانتهاء منه:
- بين كل تغيير للمعدات أو الأدوات:
- قبل دخول ومغادرة المرافق الصحية والفضاءات المشتركة (قاعة الإطعام، قاعة الاجتماعات...).



1

تزويد الأجراء بالمنتجات والمعدات اللازمة لغسل اليدين (صابون سائل، مطهر كحولي، قناع، مناديل ورقية أو مناشف ذات الاستعمال الواحد، حاويات نفايات بدون لمس...):

2

التحقق بانتظام من الاستعمال السليم لنقاط المياه:

3

تركيب موزعات المطهر الكحولي في أماكن بازرة في مكان العمل ومتباعدة فيما يكفي لتجنب التجمعات. والتأكد من ملء هذه الموزعات بانتظام. و السهر على تحديد موقع هذه الموزعات بعلامات أو ملصقات واضحة.

4

توفير مرافق نظيفة لغسل اليدين ومجهزة بصابون سائل ومناشف يمكن التخلص منها وحاويات القمامة:

5

ضرورة ارتداء قناع واقي، يتم تغييره وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة:

تنظيف و تطهير أماكن العمل

1

تنظيف وتطهير جميع مساحات العمل بالمواد المناسبة (بالنسبة للشركات التي ستسافر نشاطها بعد فترة الحجز)

2

تكييف عمليات التنظيف أكثر من المعتاد للأماكن ولجميع الأسطح الملائمة لليدين (مقبض الباب، درايس الأدراج، أزرار المصاعد، الخ):

3

تكييف عمليات التنظيف أكثر من المعتاد للأماكن ولجميع الأسطح الملائمة لليدين (مقبض الباب، درايس الأدراج، أزرار المصاعد، الخ):

4

تطهير المعدات ذات الاستعمال المشترك بانتظام (آلات النسخ والطابعات وألات القهوة...):

5

تطهير الفضاءات المشتركة بانتظام (فضاء إطعام، قاعة الاجتماعات، مستودعات...):

6

تهوية أماكن العمل عدة مرات في اليوم خصوصاً بالنسبة للغرف المغلقة:

7

تفضيل التهوية الطبيعية، وفتح الأبواب والنوافذ وتجنب إعادة تدوير الهواء إن أمكن:

8

منع استخدام المراوح الفردية التي من المحتمل أن تنشر الفيروس:

9

الحافظ على إمدادات الهواء الخارجي، وتجنب قدر الإمكان إعادة تدوير الهواء بالنسبة للصبايا المجهزة بمحطة معالجة الهواء.

10

توفير حاويات نفايات بدون ملامسة للتخلص من المناديل والقفازات وأغطية الرأس والأقنعة:

11

ضمان الجمع المنتظم لحاويات النفايات.



1

العمل على جعل المعدات وأدوات العمل شخصية أو مستخدمة من قبل نفس الأجير لأطول فترة ممكنة. وفي حالة عدم الإمكان، القيام بتنظيف وتعقيم الأجزاء الملمسة عند كل تغيير للمستعمل:

2

الحد ما أمكن، من أي استخدام مشترك للمعدات المتنقلة:

3


في حالة الاستخدام المشترك لهذه المعدات المتنقلة. وجب القيام عند كل تغيير للسائق بتهوية السيارة والتأكد من تنظيف مركز القيادة وجميع عناصر التحكم (الأزرار، أجهزة التحكم، النوافذ، لوحة القيادة، مقابض...). بواسطة مناديل مطهرة أو مطهرات مناسبة:

4

إجراء التنظيف اليومي للمعدات المتنقلة.

6

- في حالة عدم التمكّن من الفصل المادي، يجب احترام مسافة الأمان التي لا تقل عن 1 مترين الأجراء:
- وضع هذه المسافة على الأرض والتي لا تقل عن متراً واحداً من خلال أشرطة حمراء.
 - استبدال المقاعد المخصصة لعدة أشخاص بكراسي فردية لتجنب جلوس الأشخاص جنباً إلى جنب، أو تثبيت حاجز مادي لتجنب التلامس.



1

التقليل من عدد الأشخاص الموجودين في غرف تغيير الملابس. إذا كان بالإمكان، العمل على تدريج الدخول و الخروج، واحترام قواعد التباعد الجسدي (وضع ملصق على باب مستودعات الملابس للإشارة للحد الأقصى لعدد الأشخاص المسموح دخولهم):

2

تهوية وتنظيف مستودعات الملابس بانتظام في بداية ونهاية كل يوم:

3

القيام بتطهير مستودعات الملابس بانتظام، ويفضل مرتين إلى ثلاثة مرات في الأسبوع:

4

تنظيم تغييرات الفرق المتناوبة، بحيث لا يكون هناك اتصال جسدي بينهم داخل مستودعات الملابس:

5

وضع ملصق للحث على "الالتزام بغسل اليدين قبل وبعد استخدام مستودعات الملابس":



تحديد عدد الأشخاص المسموح تواجدهم في هذه المرافق، وذلك بإعداد جداول مزنة / متدرجة لاتساع العمل:

1

تبليغ الشخص الذي يستعمل الحمام إلى ضرورة تنظيفه:


2

تبليغ الشخص الذي يستعمل الحمام إلى ضرورة تنظيفه:


3

تدبير تدفقات الدخول والخروج وفصل المداخل عن المخارج:

4



-
-
-
-
-
-
-
-
-
-



توفير حاويات بدون لمس للمناديل والقفازات وأغطية الرأس والأقنعة:

1

توفير صابون سائل وصنافل أو مناديل ورقية، وتجنب استخدام مجففات الأيدي الكهربائية:

2

توفير التنظيف والتلمويم الشاملة على فترات منتظمة:

3

إغلاق بعض المباول إذا لزم الأمر لاحترام مسافة الأطراف.

4

الحفاظ على القواعد المطبقة على الأجراء الملزمين بارتداء ملابس العمل:


1

وضع بروتوكول داخل الشركة لغسل ملابس العمل التي يوفرها المشغل لتجنب عودة هذه الملابس إلى منزل الأجير.

2

زيادة وتيرة غسل ملابس العمل من 2 إلى 3 مرات في الأسبوع.

3





تناول الوجبات الغذائية (اطعام)

5

وضع الطاولات والكراسي بطريقة تمكن من احترام مسافة الأمان، والتي تفوق المتر الواحد بين الأجراء.

7

تجنب جلوس شخصين وجهًا لوجه، وإذا تعذر ذلك، وضع فاصل مادي بينهما.

8

تفضيل استعمال الأوانى ذات الاستعمال الواحد.

9

تذكير الأجراء بعدم تبادل الأقداح والковوس والأطباق والأواني.

10

منع دخول الزوار والأشخاص الغير التابعين للمقاولة إلى المطعم، خلال أوقات تناول الأجراء للوجبات الغذائية.

11

إعطاء أهمية خاصة للنظافة داخل فضاءات الإطعام ولتطهيرها.

1

تفضيل الوجبات الفردية المعدة مسبقاً (أو التي يحضرها الأجراء معهم).

2

منع بصفة مؤقتة استعمال آلات توزيع المشروبات وألات صنع القهوة والأفران ذات الموجات الدقيقة والتلاجات المشتركة.

3

تمديد الفترات الزمنية المخصصة لتناول الوجبات الغذائية من أجل تمديد وقت تدفق الأجراء على فترات متعددة، وتقليل عدد الأشخاص الموجودين في وقت واحد في فضاءات الإطعام.

4

وضع تعليمات النظافة عند دخول فضاءات الإطعام.

5

الزامية غسل اليدين بالماء والصابون أو بالمطهر الكحولي قبل دخول فضاء الإطعام.

6



6 نقل اجراء

1

العمل قدر الإمكان على تخصيص وسيلة نقل لكل سائق.
في حالة الاستعمال المشترك لنفس المركبة من طرف عدة
أشخاص، يجب الحرص عند كل تغيير للسائق على تطهير المفاتيح
والمقابض والمقدود ومقبض ناقل الحركة ولوحة القيادة.

2

توفير العدة التي يأخذها كل سائق قبل المغادرة: (الأقنعة، مناشف ذات
الاستعمال الواحد، مطهر كحولي، مناديل مبللة...).

3

وضع حاجز مادي بين السائق والراكب.

4

الحد من عدد الركاب داخل وسيلة النقل، مع احترام مسافة متراً واحداً
على الأقل بين كل راكبين، وعدم تجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية
لوسائل النقل (زيادة عدد المركبات، تغيير ساعات أوقات العمل في مراكز
العمل، وتشجيع استخدام المركبات الشخصية).

5

احترام إلزامية ارتداء الأقنعة أو الكمامات من طرف السائق والراكب.

6

تنمية وسيلة النقل قبل وأثناء وبعد صعود الركاب.

7

توفير مطهر كحولي عند دخول وسيلة النقل لفائدة الركاب.

8

احترام قواعد التباعد عند صعود وهبوط الركاب.

9

احترام ترتيب الحجز داخل وسيلة النقل (الأول عند الصعود في مؤخرة المركبة،
الأخير عند الصعود الأول في المبوط).

10

تنظيف وتطهير وسيلة النقل بصفة منتظمة (بعد كل رحلة).

11

تنظيف وتطهير وسائل النقل بصفة منتظمة (بعد كل رحلة).

12

وضع لائحة الأشخاص الذين سيتم نقلهم بواسطة كل مركبة، مع تحديد قدرتها الاستيعابية:



13

وضع ملصقات تحسينية حول احترام الحركات الحاجزية داخل كل مركبة:

14

مسك سجل لكل مركبة، خاص بتتبع عمليات تطهير يتم توقيعه من طرف الشخص المرجعي كوفيد-19:

15

العمل على قياس عن بعد لدرجة الحرارة عند صعود الركاب.



**التكلف بالشخص المصاب بالمرض أو المشكوك
في إصابته**

1

حت الأجراء الذين يعانون من أعراض تنفسية أو حمى على إخبار المشغل بذلك، وعدم الحضور لمقر العمل.

2

التعرف على الأجراء الذين تظاهر عليهم أعراض المرض، أو الذين كان لهم اتصال مع إحدى الحالات المؤكدة قبل الوصول إلى مكان العمل أو قبل ركوب وسيلة النقل الجماعي:

3

حت الأجراء على إخبار المشغل أو أحد المسؤولين أو الشخص المريض كوفيد-19 أو مصلحة طب الشغل (طبيب الشغل أو المرض) عند ظهور أي عارض مشكوك فيه وفي حالة مخالطته لشخص ثبتت إصابته بهذا المرض:

4

وجب تكوين فريق من طرف طبيب الشغل لتدبير حالات التكفل بالأجراء الذين تظاهر عليهم أعراض المرض في جميع أماكن العمل، وتفعيل المسطورة المتعلقة بهذا الأمر:

5

في حالة ظهور أعراض المرض على أحد الأجراء (الحمى أو السعال و/أو الصعوبات التنفسية)، يجب:

- إخبار الشخص المرجعي كوفيد-19 من أجل بدء عملية التكفل;
- الاتصال بمصلحة طب الشغل من أجل إجراء تقييم فوري;
- طمانة الأجير ومحاولة عدم تعطيل السير العادي للعمل;
- القيام بعزل الشخص الذي يعاني من الأعراض في فضاء مخصص تمت تهيئته بتشاور مع طبيب الشغل، مع التطبيق الفوري للحركات الحاجزية و الحفاظ على مسافة معقولة (مترو واحد على الأقل):
- يجب على الشخص الذي يعاني من الأعراض أن يرتدي القناع الطبي;
- تزويد المصاب بمنديل ذات الاستعمال الواحد والمطهر الكحولي;
- الاتصال بالأرقام التي وضعتها السلطات الصحية لهذا الغرض:
 - الرقم الأخضر 0801004747
 - الرقم الخاص بالمساعدة الطبية الإستعجالية 141
 - أو 300
- في حالة تأكيد الإصابة:
 - تقييم خطر العدوى ووضع لائحة تتضمن المخالطين (أثناء التنقل، وفي موقع العمل);
 - القيام بتنظيف وتطهير وسائل النقل وموقع العمل بأكمله حسب بروتوكول وزارة الصحة.

